A/63/36

الأمم المتحدة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٣٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٣٦

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-3710

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	مقدمة	١
الثاني	مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل	١
الثالث	تعزيز المشاركة القطرية	٣
	ألف – وجود المفوضية على الصعيدين القطري والإقليمي	٣
	باء – قدرة المقر على دعم المشاركة القطرية	٤
	جيم – الشراكات	٥
الرابع	التطورات في المجالات المواضيعية الاستراتيجية	٨
	ألف – المساواة وعدم التمييز	٨
	باء – التنمية والحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية	٨
	جيم – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩
	دال – الشعوب الأصلية	١٠
	هاء – الأقليات	١١
	واو – قضايا الهجرة والاتجار	١٢
	زاي – سيادة القانون والديمقراطية	١٣
	حاء – الاتفاق العالمي ومسؤوليات قطاع الأعمال في مجال حقوق الإنسان	١٥
	طاء – التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان	١٥
	ياء – تغير المناخ وحقوق الإنسان	١٥
	كاف – حقوق المرأة والعمل بشأن قضايا الجنسين	١٦
الخامس	معاهدات حقوق الإنسان وإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات	١٦

ألف – بدء سريان الاتفاقية الجديدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٦
باء – إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات ١٧
السادس – الدعم المقدم للإجراءات الخاصة ١٨
السابع – الخلاصة ١٩

الفصل الأول

مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. ويركز على أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ تقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[(١)]، وكذلك على مرحلة بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي قراءة هذا التقرير في سياق تقرير المفوضة السامية المقدم في وقت سابق من هذا العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/7/38).

الفصل الثاني

مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل

٢ - مع اتخاذ مجموعة تدابير بناء المؤسسات في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تحول تركيز المجلس تدريجيا من تشكيل هيكله المؤسسي وتعديل أداء آلياته إلى التنفيذ الفعلي للمعايير الدولية، وخاصة على الصعيد الوطني.

٣ - وقد شكل الشروع في الاستعراض الدوري الشامل، بدعم كامل من المفوضية، إنجازا كبيرا من إنجازات المجلس في كفالة عالمية جميع حقوق الإنسان وتطبيقها بمساواة ونزاهة على جميع الدول، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وكان الهدف من الاستعراض الدوري الشامل هو معالجة بعض الانتقادات الموجهة إلى الهيئة السابقة على المجلس، وهي لجنة حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالتسييس وضيق التركيز، وزيادة تعزيز مبادئ العالمية والتراهة والموضوعية وعدم الانتقائية. وأما التجربة المتمثلة في التعامل مع البلدان الاثنين والثلاثين الأولى فقد رؤي أنها ناجحة إلى حد كبير.

٤ - وبينما تولى فرع مجلس حقوق الإنسان التابع للمفوضية المنشأ حديثا تقديم الدعم الأساسي للمجلس وآلياته، وُضعت أساليب عمل ابتكارية على نطاق المكتب لتحفيز وتشجيع المشاركة الفعالة من جانب جميع فروع وشُعب المفوضية، وخاصة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبذلك، باشرت المفوضية أعمالها بطريقة مرنة ومتكاملة ومركّزة على تحقيق النواتج. كما أعربت الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على نطاق واسع عن ارتياحها إزاء الأعمال التي اضطلعت بها المفوضية من أجل عمليات جمع المعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات، والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/62/36).

الأمم المتحدة ذات الصلة، وإعداد موجزات الجهات المعنية، والمساعدة الفنية واللوجستية المقدمة إلى ''المجموعات الثلاثية'' المنشأة عملا بقرار المجلس ١/٥. كما رُحب بشكل خاص بمساهمة ومشاركة المجتمع المدني وأطراف معنية أخرى صاحبة مصلحة، مشاركة فعالة في مراحل مختلفة من عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥ - وستساعد المفوضية المجلس في إجراء تقييم للأثر العام لآلية الاستعراض الدوري الشامل وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع للقرار ١/٥. ورغم أن بلوغ الاستنتاجات النهائية سيكون في نهاية السنة الرابعة من دورة الاستعراض الدوري الشامل، لكن من الممكن التنبؤ من الآن ببعض تدابير الضبط الدقيق التي قد تكون موضعا لإمعان النظر فيها. وبوجه خاص، يمكن للاستعراض الدوري الشامل أن يفيد من إدخال شكل من أشكال الخبرة المستقلة على العملية بحيث تتطور لتصبح آلية موجهة نحو التنفيذ مع تقديم توصيات محددة الأهداف والأولويات إلى الدول قيد الاستعراض.

٦ - وأُحرز أيضا تقدم في تعزيز آليات المجلس الأخرى. وقد اجتمع أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنتخبون في الدورة الرئيسية للمجلس، لأول مرة في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وعند افتتاح الدورة الأولى لهذه الهيئة الجديدة، شجعتهم المفوضة السامية بالنيابة على استخلاص دروس من واقع التحديات والمشاكل التي واجهتها اللجنة الفرعية، وعلى الاستفادة أيضا من قدرات اللجنة وإنجازاتها، بغية تعزيز منظومة حقوق الإنسان ككل. وفي الوقت نفسه، ينبغي الإقرار بأن إنشاء اللجنة الاستشارية يشكل فرصة سانحة لرسم مسار جديد ووضع أساليب عمل مبتكرة بما يكفل تحولها إلى ''هيئة فكرية'' تتسم بالفعالية والكفاءة وتتولى إسداء مشورة الخبراء من أجل مساعدة المجلس.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية دعما ملموسا للآليات الجديدة التي أنشأها المجلس، التي حلت محل الهيئات الفرعية المنبثقة عن اللجنة الفرعية السابقة، وهي تحديدا المنتدى الاجتماعي، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات.

٨ - وأخيرا، قدمت المفوضية دعمها التام إلى مبادرات أخرى اضطلع بها المجلس، بما في ذلك دورته الاستثنائية المواضيعية الأولى المتعلقة بالأزمة الغذائية العالمية، وعدد من حلقات الحوار والمناقشات العامة المتعلقة بطائفة متنوعة من المسائل. وساعدت هذه الأدوات والمنتديات الجديدة في توجيه الحوار على الصعيد العالمي بشأن مسائل ما كانت لولاها لتحظى بما يلزم من تركيز.

الفصل الثالث

تعزيز المشاركة القطرية

٩ - وفقا لبرنامج عمل المفوضية، ظلت المشاركة القطرية تشكل محور أعمال المفوضية على مدى الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى مواصلة ترشيد وتعزيز الأوجه الحالية لوجود حقوق الإنسان في الميدان، عززت المفوضية الشراكات مع النظراء الوطنيين (الحكومات والمجتمع المدني)، وداخل منظومة الأمم المتحدة ومع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والمنظمات الإقليمية. وزادت بشكل كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير قدرة المفوضية على دعم المشاركة القطرية. وبوجه خاص، تطورت كثيرا قدرتها على الاستجابة السريعة، مما أتاح للمفوضية استهلال ودعم البعثات التقنية والموفدة في حالات الطوارئ. كما عُزز الدعم المقدم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ألف - وجود المفوضية على الصعيدين القطري والإقليمي

١٠ - اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠٠٨، كانت المفوضية تسيِّر وتدعم ٥٣ وجودا ميدانيا، بما في ذلك ٩ حالات للوجود الإقليمي، و ٧ مكاتب قطرية (فضلا عن مكتبين في كوسوفو والأراضي الفلسطينية المحتلة)، وعناصر لحقوق الإنسان في ١٧ من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومستشارين لحقوق الإنسان في ١٦ من أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

١١ - ومنذ تقديم تقرير المفوضة السامية السابق إلى الجمعية العامة، يمكن الإفادة عن التطورات التالية فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية للمفوضية:

(أ) جُددت الاتفاقات الموحدة المتعلقة بإنشاء مكاتب قطرية للمفوضية مع حكومتي كولومبيا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) وتوغو (تموز/يوليه ٢٠٠٨)، ووُقع اتفاق موحد جديد مع حكومة المكسيك (شباط/فبراير ٢٠٠٨). وجُددت مذكرة تفاهم المفوضية مع حكومة كمبوديا الملكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتم التوصل إلى هذا الاتفاق، الذي يمدد ولاية المفوضية في كمبوديا لمدة ١٨ شهرا، على أساس أن تُستأنف في عام ٢٠٠٨ المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق موحد يخص عمليات المفوضية مستقبلا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ستجدد المفوضية اتفاقها مع حكومة غواتيمالا. وتأمل المفوضية في تجديد اتفاقها مع حكومة أوغندا التي ظلت تعمل معها على نحو بنّاء لعدة سنوات عن طريق مكتبها القطري. ولكن كان من التطورات المخيبة للأمل إنهاء وجود المفوضية في أنغولا، في أيار/مايو ٢٠٠٨، بعدما أحجمت السلطات عن توقيع اتفاق شامل يتعلق بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) أنشئ المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عقب توقيع اتفاق مع حكومة السنغال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، وقعت المفوضية اتفاقا مع حكومة قيرغيزستان لفتح مكتب إقليمي لآسيا الوسطى. وتجري المفاوضات مع حكومة قطر بشأن إنشاء مركز للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٠، وما زالت المفوضية تبحث عن بلدين مضيفين لإنشاء مكتبين إقليميين في شمال أفريقيا وفي جنوب غرب آسيا.

باء – قدرة المقر على دعم المشاركة القطرية

القدرة على الاستجابة السريعة

١٢ – على مستوى المقر، استمر نمو قدرة المفوضية على الاستجابة الفورية إزاء الحالات الحرجة المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال وحدة دعم البعثات والاستجابة السريعة التابعة لها. مما أتاح اتخاذ إجراءات وتقديم دعم نظري وعملي فيما يتعلق بعدد من حالات حقوق الإنسان غير المتوقعة، بما في ذلك تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته. وبهذه القدرة المتزايدة، اضطلعت المفوضية بعدد متزايد من المبادرات، شملت رصد الانتخابات البرلمانية في توغو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ونشر بعثة لتقصي الحقائق في كينيا في شباط/فبراير ٢٠٠٨ للنظر في الادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عقب انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأوفدت أيضا بعثة للاستجابة السريعة في آذار/مارس ٢٠٠٨ في أرمينيا لإسداء المشورة إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في أعقاب الاشتباكات العنيفة التي وقعت بعد الانتخابات الرئاسية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت المفوضية الدعم إلى المكتب القطري التابع للمفوضية في بوليفيا لرصد حالة حقوق الإنسان في سياق إجراء الاستفتاءات الإقليمية. وفي الشهر نفسه، اضطلعت المفوضية ببعثة للتقييم التقني في مجال حقوق الإنسان في الصومال.

١٣ – كما كفلت وحدة الاستجابة السريعة دعم تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته، مثل إيفاد بعثة تقصي الحقائق الرفيعة المستوى إلى بيت حانون في أيار/مايو ٢٠٠٨. وواصلت أيضا تقديم الدعم إلى فريق الخبراء الرفيع المستوى المكلف من المجلس بتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور إلى أن أنهيت ولايته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقُدم الدعم كذلك إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الذي قام بأول زيارة قطرية منذ عام ٢٠٠٣، عقب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٤ - من مهام المفوضية الأخرى التي تُؤدى في المقر وتسفر عن أثر كبير في الميدان، دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. حيث تسدي المفوضية مشورتها باستمرار لحوالي ١٠٠ من هذه المؤسسات على الصعيد العالمي، بالتعاون مع مكاتبها القطرية ومع بعثات السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المفوضية المشورة التقنية في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومسؤولياتها إلى عدد من الدول وهي: إثيوبيا وأذربيجان وألمانيا وأوغندا وإيطاليا وبالاو وبنغلاديش وبوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسوازيلند والسودان وسيراليون وشيلي وطاجيكستان وفرنسا وكمبوديا وكوت ديفوار وليسوتو ومدغشقر وموريتانيا وموريشيوس واليابان. وواصلت المفوضية تعاونها الوثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمالها المتعلقة بهذه المؤسسات وأعمالها المشتركة معها.

١٥ - وعلاوة على ذلك، واصلت المفوضية تقديم دعم السكرتارية إلى اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالتصديق، التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وما برحت المفوضية أيضا تقوم على نحو متزايد بدعم وتيسير التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وفي أوائل عام ٢٠٠٨، بدأت برنامجا للزمالات لصالح موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المركز ''ألف'' للعمل في وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لها لفترة ستة أشهر، وكي يكتسبوا معارف وخبرات لدى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

جيم - الشراكات

بعثات السلام

١٦ - عززت المفوضية تعاونها مع إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات السلام التابعة لإدارة الشؤون السياسية والنظراء المعنيين الآخرين بما يكفل مواصلة تنفيذ قرار الأمين العام بشأن حقوق الإنسان في البعثات المتكاملة، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأُحرز تقدم كبير في هذا الصدد، بما في ذلك زيادة التقارير المعلنة المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية توجيهات مشتركة في مجال السياسات خاصة بالتقارير العلنية التي تقدمها عناصر حقوق الإنسان التابعة لعمليات السلام لتحسين هذا الجانب الرئيسي من أعمال حقوق الإنسان.

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير شاركت المفوضية في بعثات للتقييم التقني وفي أنشطة مهمة أخرى لتخطيط البعثات أشرفت عليها إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية. ومن ثم فقد ساهمت في إنشاء وحدات لحقوق الإنسان ضمن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، التي أنشئت على حدود هذين البلدين مع دارفور. وشاركت المفوضية أيضا في إعادة هيكلة عناصر حقوق الإنسان التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون وفي تعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في مجال حقوق الإنسان.

١٨ - وواصلت المفوضية الإسهام في وضع السياسات والتوجيهات الرامية إلى تعزيز دمج حقوق الإنسان في الأعمال التي تضطلع بها عمليات السلام، وكذلك في الدورات التدريبية والتعريفية لموظفي الإدارة العليا لعمليات حفظ السلام. وهي تتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام على وضع المواد التدريبية للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة والشرطة النظامية والأفراد المدنيين التابعين للأمم المتحدة. وقد بدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تشغيل مركز موارد إلكتروني لأفراد عمليات السلام، يضُم أكثر من ٣٠٠ مادة توجيهية ومرجعية في مجال حقوق الإنسان.

الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية

١٩ - ضاعفت المفوضية مشاركتها في الأعمال المضطلع بها في دوائر المساعدة الإنسانية، لا سيما من خلال منتديات المساعدة الإنسانية المشتركة بين الوكالات التي تتخذ مقرها في جنيف. وترأس المفوضية الفريق المرجعي المعني بحقوق الإنسان والعمل الإنساني التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الذي ييسر إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان ضمن الأنشطة الإنسانية. وتواصل المفوضية المساهمة الفعالة في تعميم منظور حقوق الإنسان في برامج المساعدة الإنسانية، وهو ما يتم أساسا من خلال مجموعة الحماية التي تشترك المفوضية في قيادتها، والعمل المتعلق ببرنامج القدرة على الحماية. كما تشارك المفوضية بنشاط في أعمال مجموعة الحماية الشاملة، بتقديم الدعم والمعلومات للعاملين ميدانيا في مجال حقوق الإنسان.

نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين

٢٠ - يظل تعميم منظور حقوق الإنسان في أعمال منظومة الأمم المتحدة على المستويات القطرية مسألة ذات أولوية للمفوضية، وتحقيقا لهذه الغاية، تتواصل الجهود لزيادة تعزيز

التعاون مع المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وشمل ذلك إيفاد المزيد من مستشاري حقوق الإنسان، بناء على طلبات وردت من المنسقين المقيمين، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد أوفدوا إلى الاتحاد الروسي ورواندا وبابوا غينيا الجديدة وغينيا وكينيا والنيجر، ثم مؤخرا إلى مولدوفا. وبحلول عام ٢٠٠٨، كان ٤٧ من أفرقة الأمم المتحدة القطرية تتلقى الدعم في إطار ''الإجراء ٢'' وهو البرنامج المشترك بين الوكالات الذي ترأسه المفوضية، ويهدف إلى بناء القدرات ووضع برامج مشتركة لتعزيز أنظمة الحماية الوطنية.

٢١ - وتساهم المفوضية في الجهود المبذولة على نطاق المنظومة بأسرها لتعزيز نظام المنسقين المقيمين، وذلك بدعم البرامج التوجيهية الجديدة للمنسقين المقيمين، وممثلي الوكالات القطرية وكبار القادة، بالاشتراك مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات التنمية. وشاركت المفوضة السامية ورئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في تنظيم مشاورة مع منسقين مقيمين مختارين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لمناقشة التحديات الماثلة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة التنفيذية على المستوى القطري. وأفضى ذلك إلى اتخاذ الأمين العام مجموعة من القرارات بشأن دمج منظور حقوق الإنسان في أعمال أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين.

٢٢ - وزادت المفوضية أيضا من مشاركتها مع وكالات أخرى بالأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن خلال التعاون الوثيق مع كل من هذه الوكالات على التوالي، صدرت وثائق ومنشورات ومواد مشتركة تتعلق بالحقوق في الصحة والغذاء والسكن.

المنظمات الإقليمية

٢٣ - ودعت الحاجة للمزيد من التفاعل مع المنظمات الإقليمية، لا سيما للقيام بأنشطة مع البلدان التي لا تضم وجودا للمفوضية، التي بذلت أنشطة على نطاق واسع بالتعاون مع الآليات الإقليمية لمجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي. وعُزز التعاون أيضا مع المؤسسات الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لا سيما مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك في أفريقيا، لا سيما مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تقدم المفوضية الدعم التقني في مجال الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات دون إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وفي جنوب المحيط الهادئ. كما ضاعفت المفوضية من تفاعلها مع منظمة الدول الإسلامية وجامعة الدول العربية.

الفصل الرابع

التطورات في المجالات المواضيعية الاستراتيجية

ألف – المساواة وعدم التمييز

٢٤ – يظل الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفضلا عن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دوربان، يشكلان أولوية من الأولويات الرئيسية للمفوضية. وتواصل المفوضية تقديم دعمها الفني والتنظيمي للآليات المنشأة في إطار متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دوربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان. وتقدم المفوضية أيضا الدعم للجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن وضع المعايير التكميلية ولخمسة خبراء إقليميين معنيين بالمعايير التكميلية.

٢٥ – كما تقدم المفوضية الدعم للعملية التحضيرية المفضية إلى عقد مؤتمر استعراض في عام ٢٠٠٩ لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان، عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١. وقدمت المفوضية المساعدة لأعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها التنظيمية وفي دورتها الموضوعية الأولى. وستُعقد الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقدمت المفوضية المساعدة كذلك للفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات المفتوح العضوية، بالإضافة إلى فريق أصدقاء الرئيس غير الرسمي الذي أنشأته اللجنة التحضيرية.

باء – التنمية والحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية

٢٦ – اضطلعت المفوضية بأنشطة مختلفة في مجال تعزيز الحق في التنمية، بما في ذلك ما تم من خلال الجهود الرامية إلى توضيح الروابط بين هذا الحق والشراكات العالمية من أجل التنمية، بالإضافة إلى القيام بأنشطة تتعلق بالبحوث والتحليلات وعقد اجتماعات الخبراء وحلقات العمل. ومن هذا المنطلق، واصلت المفوضية بناء الشراكات مع الجهات المعنية ذات الصلة، فضلا عن القيام بأنشطة الدعوة بشأن الحق في التنمية وفعالية المساعدة، وما يتصل بذلك من موضوعات.

٢٧ – وحوفظ على تقديم الدعم بشكل متسق لمبادرة مجلس حقوق الإنسان بغية وضع مشروع لمجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

وواصلت المفوضية أيضا تقديم دعمها الفني لعمل المنتدى الاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالفقر والأبعاد الاجتماعية لعملية العولمة.

٢٨ - ووُزع على نطاق واسع على أفرقة الأمم المتحدة القطرية المنشور الجديد الذي أصدرته المفوضية، وعنوانه: ''نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: نهج قائم على حقوق الإنسان. ونظمت المفوضية مشاورة خبراء يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز أطر التقييم للأهداف الإنمائية للألفية من منظور حقوق الإنسان. وضمانا لأن تصبح مساهمات مفوضية حقوق الإنسان في هذا المجال على وعي كامل بالمنظورات الوطنية، واستجابة للأولويات والمطالب الوطنية، شرعت المفوضية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وشركاء آخرين، في إجراء مجموعة من التحليلات التقنية والحوارات المتعلقة بالسياسات في عام ٢٠٠٨، تحت مسمى ''حوارات من أجل العمل''.

٢٩ - كما واصلت المفوضية تعزيز التعاون والتواؤم بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان والتنمية، لا سيما في سياق برنامج الإجراء ٢. واستنادا إلى مجموعة الوسائل التعليمية المشتركة المتعلقة بالنهج القائم على حقوق الإنسان التي وُضعت من خلال الجهود المشتركة بين الوكالات في عام ٢٠٠٧، أمكن من خلال برنامج الإجراء ٢، بالتعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، تعزيز الدعم المقدم لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال دمج حقوق الإنسان في البرمجة القطرية المشتركة للأمم المتحدة، مما أدى إلى زيادة مجموعة الخبراء المؤهلين العاملين مع الوكالات.

٣٠ - وكان للمفوضية دور رئيسي في الدعوة إلى ضرورة إسباغ الحماية الكافية على المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتأثرين به. وتعمل المفوضية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والجهات الراعية للبرنامج، على تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان ويُتبع قطريا إزاء فيروس نقص المناعة البشرية من أجل الحد من التعرض للإصابة بالإيدز. وتم في عام ٢٠٠٨ وضع دليل عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية يهدف إلى تشجيع هذه المؤسسات على القيام بدور أكبر في أنشطة الدعوة ورصد فعالية الاستجابات الوطنية.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣١ - في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اتخذ مجلس حقوق الإنسان خطوة مهمة تجاه تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوصية الجمعية العامة باعتماده. وهذا البروتوكول، الذي يقر إجراء يتعلق بالبلاغات الفردية عن الحالات التي يدعى بأنه قد وقعت فيها انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل معلما مهما يؤكد القيمة المتساوية لجميع حقوق الإنسان، وأهمية سبل الانتصاف القانونية لحماية هذه الحقوق. وقد تفاوض بشأن هذا البروتوكول فريق عامل مفتوح العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان، وقدمت له المفوضية الخدمات. وفي إطار دعم المفوضية لهذه العملية، شاركت مع حكومة مصر، بتنظيم اجتماع مشاورة إقليمي أفريقي بشأن البروتوكول الاختياري، عقد في القاهرة يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٢ - وكجزء من مجموعة من التقارير التي تهدف إلى توفير سبل القيادة والدعوة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينظر تقرير المفوضية السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٨ (E/2008/76) إلى مبادئ المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز ضد المرأة باعتبارها أمرا فائق الأهمية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولإعمال تلك الحقوق. وعلى سبيل التوضيح، يعالج التقرير أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في سياق أنشطة الإعمار بعد انتهاء النزاع وسياسات التحول الديمقراطي.

٣٣ - وفي إطار جهد مشترك لتعزيز الحق في الصحة، نشرت المفوضية ومنظمة الصحة العالمية صحيفة وقائع (رقم ٣١) وطرحتها للاطلاع في تموز/يونيه ٢٠٠٨. وفضلا عن ذلك، فإن المفوضية بصدد الانتهاء من إعداد ثلاث صحائف وقائع أخرى عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال - الشعوب الأصلية

٣٤ - تواصل مفوضية حقوق الإنسان منح الأولوية لمشاركتها في أنشطة فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وتقوم على تنفيذ برامج زمالاته اللغوية الأربع لممثلي الشعوب الأصلية. وقد أطلق برنامج عمل لمدة عامين، في عام ٢٠٠٨، لتعزيز تنفيذ الحقوق المعترف بها في إعلان حقوق الشعوب الأصلية، مع إيلاء اهتمام خاص للمنطقة الأفريقية.

٣٥ - ومنذ إصدار الجمعية العامة للإعلان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عملت المفوضية على تنظيم اجتماع لفريق الدعم المشترك بين الوكالات للنظر في الكيفية التي يمكن بها دمج الإعلان في البرامج والأنشطة التنفيذية على الصعيد الوطني. ووضعت استراتيجية اتصال

تهدف إلى نشر الإعلان من خلال إصدار طبعة بحجم الجيب من الإعلان ومنشور لعموم القراء بشأن الأسئلة التي يتواتر طرحها بشأن الإعلان. وتعد المفوضية أيضا دليلا عن الإعلان يقدم تفسيرات يسيغها القارئ لكل حكم من الأحكام الواردة فيه.

٣٦ - وأنشأ مجلس حقوق الإنسان آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية لتعمل بوصفها هيئة استشارية تركز بشكل رئيسي على الخبرات والدراسات البحثية. وستعقد الدورة الأولى لآلية الخبراء في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٣٧ - وطلبت الجمعية العامة إلى المفوضية أن تتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يخص العقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم (انظر A/60/270). وستتركز الجهود في عام ٢٠٠٨ على التعريف بأهمية الإعلان وتشجيع استخدامه في استعراض وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. وستقدم المفوضية إحاطة عن الإعلان إلى اللجنة الأفريقية في دورتها التالية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي يومي ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ستنظم وزارة العدل وحقوق الإنسان في الكونغو، بدعم من المفوضية، حلقة عمل للبرلمانيين لتسهيل إصدار قانون لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وإذا ما أقر البرلمان القانون، سيصبح التشريع الأول من نوعه في أفريقيا حيث يهدف بشكل محدد إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية ويمثل تجسيدا للمعايير التي أقرتها الجمعية العامة.

هاء - الأقليات

٣٨ - لا تزال تحديات لا يستهان بها تعترض ضمان الدمج لشواغل الأقليات ضمن جهود الأمم المتحدة الرامية لتقليص الفقر، وتشجيع قيام مجتمعات مستقرة وشاملة للجميع من الناحية الاجتماعية، والتصدي للتمييز المنهجي الذي طال عليه الأمد ضد مجتمعات أقليات معينة. وتساهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في التصدي لهذه التحديات من خلال استراتيجية تركز على بناء الخبرة المواضيعية، وتمكين أصحاب الحقوق، وتعميم قضايا الأقليات على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وتعكف المفوضية حاليا على الفراغ من وضع ''المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لضبط الأمن في إطار من التنوع'' من أجل توفير توجيه عملي وأمثلة من الممارسات الجيدة لمساعدة الحكومات ومسؤولي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها في جعل الهيئات التابعة لمنظومة العدالة الجنائية وهيئات إنفاذ القانون ممثلة للمجتمع ككل ومتجاوبة معه ومسؤولة أمامه. وقد تم إعداد وإقرار هذه الأداة من خلال حلقة دراسية للخبراء شارك فيها كبار المهنيين من دوائر الشرطة في مختلف مناطق وبلدان العالم، ومن الأمم المتحدة، وغيرها من الشركاء من المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني. ويتضمن حاليا برنامج الزمالات الدراسية للأقليات الذي يقدم تدريبا مكثفا

في مجال حقوق الإنسان عنصرين لغويين – الانكليزية والعربية – وقد شارك فيه ٣٤ من الدارسين من جميع مناطق العالم منذ بدايته في عام ٢٠٠٥. وعُقد في بوينس آيرس أول تدريب في مجال حقوق الإنسان لممثلين عن مجتمعات الروماني في بلدان مختلفة من أمريكا اللاتينية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٩ – وخلال العام الماضي، ركزت المشاركة القطرية للمفوضية بشأن قضايا الأقليات على جماعة المنحدرين من أصل أفريقي في ثلاثة من بلدان الإنديز (إكوادور وبوليفيا وبيرو). وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، نظمت المفوضية عددا من المشاورات مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها لتبادل المعلومات حول التطورات والأنشطة المتعلقة بالأقليات في منظومة الأمم المتحدة، ولمناقشة سبل تعزيز تنفيذ المادة ٩ من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، التي تدعو إلى إسهام الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في الإعلان. وقد أُعدَّت مذكرة معلومات عن الأقليات تجيب عن الأسئلة الشائعة، وتحدد العناصر الممكنة التي ينبغي إدراجها في الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة حالة الأقليات في كيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان. وشاركت المفوضية أيضا في أنشطة التعاون الثنائي المشترك بين الوكالات ومنها مثلا إعداد الدليل المرجعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأقليات.

واو – قضايا الهجرة والاتجار

٤٠ – ركز برنامج المفوضية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال العام الماضي على الأبعاد المعقدة للاتجار بالبشر، بما في ذلك ما له من صلات بالهجرة والتنمية وحماية الأشخاص ضحية الاتجار وتزويدهم بسبل التمكين والوصول إلى العدالة والوقاية. وتسعى المفوضية إلى تعزيز ودعم نهج قائم على حقوق الإنسان لمسألة الاتجار بالأشخاص. وقد ركزت في رسم نهجها على وضع مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأفراد للدفع نحو تحقيق الهدف المتمثل في منع الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا. واستند هذا العمل إلى المبادئ والتوجيهات الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢. ومن المتوقع دعم هذا الصك إلى حد بعيد بإصدار تعليق مفصل في المستقبل يتضمن تحليلا شاملا للمبادئ والتوجيهات من ناحيتي القانون والسياسات، فضلا عن دليل لتنفيذ المبادئ والتوجيهات الموصى بها، وهو الدليل

الذي تقوم المفوضية بإعداده في سياق المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة.

٤١ - والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عضو في اللجنة التوجيهية للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، إلى جانب المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، واليونيسيف، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتُعد هذه المبادرة التي بدأت في عام ٢٠٠٧ أول محاولة عالمية لحشد الجهود في إطار منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد اجتمع شركاء المبادرة العالمية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لعقد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر الذي ضم أكثر من ١ ٥٠٠ مشارك من الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والفنية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص لمناقشة استراتيجيات جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر. والمفوضية شريك أيضا في التحالف لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يرأسه الممثل الخاص والمنسق بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وهي تُواصل تنسيق فريق الاتصال الحكومي الدولي المعني بالاتجار بالبشر والمهاجرين.

زاي - سيادة القانون والديمقراطية

٤٢ - تواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان قيادة منظومة الأمم المتحدة في مجال الدعوة والتدريب والتثقيف في مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاع، ورصد حقوق الإنسان وإدماجها في مرحلة ما بعد النزاع ومرحلة التنمية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عُقد أول اجتماع لفريق المفوضية السامية المرجعي القضائي. وكان الهدف الرئيسي من التئام هذا الفريق، الذي يضم ١٤ من كبار القضاة من جميع المناطق، هو أن يتاح للمفوضة السامية ولمفوضية حقوق الإنسان منتدى لمناقشة وسائل تعميق مشاركة المفوضية مع الهيئات القضائية الوطنية بشأن قضايا حقوق الإنسان. ولوضع إطار للمناقشة، شمل الاجتماع النظر في جوانب الاحتجاز المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما الاحتجاز رهن المحاكمة. كما واصلت المفوضية تقديم الدعم للهيئات القضائية الوطنية، ولا سيما عن طريق دورات التدريب المعقودة في البلدان وفي جنيف.

٤٣ - كما واصلت المفوضية مبادرة تقديم ملخصات عن طريق أصدقاء المحكمة في المحاكم الوطنية، ومنها على سبيل المثال المحكمة العليا بالولايات المتحدة والمحكمة العليا في كمبوديا. وقدمت المفوضة السامية في هذه الموجزات تحليلها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة.

٤٤ - وتفاعلت المفوضية مع عدد من الدول التي سعت للحصول على مساعدة المفوضية بشأن مشاريع تتعلق إما بوضع دستور جديد أو تعديل بنود في دستور قائم. وفي هذا الصدد، أسدت المفوضية المشورة بشأن المضامين الممكنة للأحكام الدستورية المقترحة بحيث تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ليس فقط بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، ولكن فيما يتعلق أيضا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن التعليقات ذات الصلة بالمؤسسات التي ستُنشأ لتنفيذ هذه الأحكام الدستورية على صعيد الممارسة.

٤٥ - وتواصل المفوضية تنفيذ استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على النطاق العالمي. والمفوضية شريك نشط في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام، وتقود فريقها العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨ أصدرت المفوضية صحيفة الوقائع رقم ٣٢ المعنونة ''حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب''.

٤٦ - وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، تواصل المفوضية دعم وضع معايير الحد الأدنى والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والمنهجية والتوجيه والتدريب وبناء القدرات والتنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة بخلاف الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٨، نَشرت المفوضية المجموعة الثانية من أدوات العدالة الانتقالية التي تحتوي على أفضل الممارسات والدروس المستفادة من العمليات الميدانية فيما يتعلق بـ ''تحقيق أكبر فائدة ممكنة من تركة المحاكم المختلطة'' و ''برامج التعويض عن الضرر''. ونظمت المفوضية أيضا حلقة عمل إقليمية للخبراء في كمبوديا لتعزيز الاستخدام العملي للأدوات والمعايير القائمة، وتقييم أعمال العدالة الانتقالية، وتلبية الاحتياجات في المنطقة. وستُنظم حلقة عمل إضافية للخبراء في أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٤٧ - وكانت حماية شهود الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية مصدر انشغال كبير للمفوضية ومجتمع حقوق الإنسان على نطاق أوسع. ففي آذار/مارس ٢٠٠٨، عقدت المفوضية اجتماعا للخبراء مع مجموعة متنوعة من وكالات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية. وتناول الاجتماع على وجه التحديد الثغرات القائمة والاستراتيجيات اللازمة لوضع برنامج لحماية الشهود، وخاصة من يُعتبرون منهم بالغي الأهمية للتحقيقات والمحاكمات الرفيعة المستوى التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم دولية.

حاء – الاتفاق العالمي ومسؤوليات قطاع الأعمال في مجال حقوق الإنسان

٤٨ – تواصل المفوضية مشاركتها الفعالة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وتشارك في أعمال الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للاتفاق العالمي والفريق المشترك بين الوكالات التابع للاتفاق المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل المفوضية تقديم الدعم إلى ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

طاء – التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٤٩ – واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعزيز ودعم التنفيذ الوطني لخطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) المنبثقة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (برنامج جار منذ عام ٢٠٠٥)، فضلا عن تنسيق الجهود الدولية ذات الصلة. وتتيح المفوضية في موقعها على شبكة الإنترنت معلومات عن المبادرات وجهات الاتصال القطرية القائمة، وتعمل على تجميع الممارسات الجيدة ونشرها، وترد يوميا على الاستفسارات والطلبات ذات الصلة للحصول على معلومات. والكثير من موارد المفوضية متاحة لدعم أعمال الأطراف الوطنية المعنية وغيرها، ومن ذلك مثلا قاعدة بيانات ومجموعة مراجع عن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وقامت المفوضية بتيسير أعمال لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي، التي اجتمعت ٣ مرات منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ياء – تغير المناخ وحقوق الإنسان

٥٠ – في ٢٨ آذار/مارس اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء القرار ٧/٢٣ المعنون ”حقوق الإنسان وتغير المناخ“. وفي القرار يعرب المجلس عن القلق من أن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا للشعوب والمجتمعات، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مع مراعاة وجهات نظر الدول وغيرها من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وقد بدأت المفوضية العمل في الدراسة وهي تجري الاتصالات بالشركاء للحصول على المعلومات. وسينظر المجلس في الدراسة في دورته العاشرة في آذار/مارس ٢٠٠٩، وستكون متاحة، إلى جانب ملخص لمناقشات المجلس، لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

كاف – حقوق المرأة والعمل بشأن قضايا الجنسين

٥١ – بدأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التعاون مع طائفة من شركاء الأمم المتحدة في مجال حقوق المرأة وقضايا الجنسين. وقد حُددت كولومبيا ونيبال باعتبارهما بلدين ذوي أولوية لوضع استراتيجيات جنسانية قطرية متكاملة. وفي السودان تقوم المفوضية بالمساعدة على تنفيذ التوصية المتعلقة بالعنف ضد المرأة الصادرة عن فريق الخبراء المعني بدارفور، وذلك من خلال سلسلة من الأنشطة والفعاليات التدريبية التي ستتم في أجزاء مختلفة من البلاد. وتشارك المفوضية أيضا في وضع مشروع رائد في جمهورية الكونغو الديمقراطية لزيادة فرص وصول من مروا بتجربة العنف الجنسي إلى العدالة.

٥٢ – وتواصل المفوضية القيام بدور رئيسي في تقديم التوجيه والمساعدة إلى أصحاب المصلحة من كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتسهيل إدماج حقوق المرأة إضافة إلى منظور جنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان. وقد يسرت عقد ثلاث حلقات نقاش تفاعلية للخبراء خلال العامين الأولين، وحلقة نقاش جانبية بشأن القوانين التمييزية.

٥٣ – وتعمل المفوضية أيضا على حماية حقوق فئات معينة معرضة للتمييز على أساس نوع الجنس، كما تعمل على عدم التمييز في إقامة العدل. وأصدرت المفوضية تكليفا بإجراء ثلاث دراسات قانونية فيما يتصل بهذه المواضيع (بشأن الاجتهادات الفقهية الحالية المتعلقة بمحاكمة مرتكبي الاغتصاب، وبشأن الترابط بين الوصول إلى العدالة وحماية ما للمرأة من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ثم بشأن حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية)، وهي التي ستشكل الأساس الذي ستُبنى عليه المواقف القانونية ومواقف المفوضة السامية واستراتيجيتها الدعوية.

الفصل الخامس

معاهدات حقوق الإنسان وإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات

ألف – بدء سريان الاتفاقية الجديدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٤ – للاحتفال ببدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، شاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، في تنظيم مناسبة عامة في الجمعية العامة مفتوحة أمام جميع أعضاء المجتمع الدولي. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعمت المفوضية رئيس مجلس حقوق الإنسان في تنظيم مناسبة خاصة للاحتفال ببدء سريان الاتفاقية

والبروتوكول الاختياري. واعتباراً من ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصبح هناك ٣٢ دولة طرفا في الاتفاقية و ١٩ في البروتوكول الاختياري.

٥٥ - كما واصلت المفوضية زيادة التوعية بالاتفاقية لتشجيع الدول على التصديق عليها ولمساعدتها بناء على طلبها، فضلا عن مساندة مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني في عملية تنفيذ الاتفاقية وأخيراً في رصد تطبيقها. وأصدرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، ''دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة''، وشاركت المفوضية في رئاسة الاجتماع الأول من اجتماعات فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ثم استضافت الاجتماع الثاني في جنيف خلال الفترة ١٩-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولمتابعة التزام المفوضة السامية بعمل لائق للموظفين ذوي الإعاقات، الذي صدر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أنجزت المفوضية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ فحصاً للسبل التي تتيح لهؤلاء الموظفين الدخول إلى مبناها ومرافقها والوصول إلى التكنولوجيا التي تستخدمها.

٥٦ - وما برحت مفوضية حقوق الإنسان تعمل مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الشؤون القانونية من أجل التحضير لانتخابات أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ستعقد أثناء الجلسة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وستقدم المفوضية دعم الأمانة إلى اللجنة الجديدة بعد إنشائها حيث من المتوقع أن تجتمع للمرة الأولى في أوائل عام ٢٠٠٩.

باء - إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات

٥٧ - في عام ٢٠٠٨، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنظيم مشاورات بشأن جميع المقترحات المتصلة بإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وترشيد أعمالها مع المشاركة في هذه المشاورات. وقد انصبّ على تبسيط إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات والمواءمة بين أساليب عملها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نوّه الاجتماع السابع المشترك بين اللجان والاجتماع العشرون لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بما أحرز من تقدم باستخدام المبادئ التوجيهية الموحدة للوثيقة الأساسية المشتركة المقدمة من الدول الأطراف.

٥٨ - وخلال العام الماضي، أحرزت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المزيد من التقدم فيما يتصل بالمواءمة بين مبادئها التوجيهية الخاصة بالمعاهدات، واعتمدت اللجان الثلاث وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدات لتكمل بذلك المبادئ المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة. وحث الاجتماع السابع المشترك بين اللجان، الهيئات المنشأة بمعاهدات، على الفراغ من اعتماد المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالمعاهدات بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وتلقى الكثير من الدول الأطراف التدريب بشأن الوثيقة الأساسية المشتركة فيما أبدت دول أخرى اهتمامها في تلقي مثل هذا التدريب. وقد ورد منذ التقرير الأخير عدد من الوثائق الأساسية المشتركة ومن التقارير المتعلقة بمعاهدات معينة.

٥٩ - كما قرر الاجتماع السابع المشترك بين اللجان أن يكرس إحدى جلستيه في عام ٢٠٠٨ لتحسين أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمواءمة بينها. وقرر أيضا أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الثامن مناقشة موضوعية بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بالمعاهدات، مع متابعة الملاحظات الختامية، والنظر في حالات البلدان التي لا تتوافر عنها تقارير، والصلة القائمة بين التوصيات ونتائج الهيئات المنشأة بمعاهدات، وآلية مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل. وقد تمثلت توصية هامة أخرى في إنشاء فريق عامل معني بتنسيق و/أو تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بالمتابعة، ومن المقرر أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان الذي سيعقد في عام ٢٠٠٩.

الفصل السادس

الدعم المقدم للإجراءات الخاصة

٦٠ - خضع نظام الإجراءات الخاصة لتعديلات منذ أن شرع مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في إجراء استعراض من أجل ترشيد وتحسين جميع الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارين هما القرار ١/٥ بشأن البناء المؤسسي والقرار ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة. وفي هذين القرارين أكد المجلس من جديد أهمية واستقلالية الإجراءات الخاصة وأنشأ إجراءات جديدة لاختيار وتعيين مكلفين بالولايات، وأرسى مبادئ لاستعراض فرادى الولايات وترشيدها وتحسينها وطرح عناصر لتوجيه المكلفين بالولايات أثناء اضطلاعهم بالمهام الموكلة إليهم.

٦١ - وأدت الممارسة التي تم اتباعها خلال الدورات الثلاث الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان، المقرر الفراغ منها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى تمديد جميع الولايات المواضيعية الحالية، وإنهاء ولاية قطرية واحدة، وإنشاء اثنتين من الولايات المواضيعية الجديدة (هما المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني

بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي). وأكدت الممارسة من جديد وضعية الإجراءات الخاصة أمام مجلس حقوق الإنسان، في حين صمم الإجراء الجديد لاختيار المكلفين بولايات بحيث يلتزم المكلفون بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة.

٦٢ - وتشكل مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة أداة هامة للمساءلة والتوجيه. ويكمّلها الإجراء الاستشاري الداخلي الذي اعتمده المكلفون بالولايات باعتباره آلية تنظيم ذاتي ترمي إلى ضمان التطبيق السليم لمدونة قواعد السلوك ودليل إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان.

٦٣ - وبالإضافة إلى برنامجها العادي السنوي الذي يدعم أنشطة الإجراءات الخاصة، التي تتكون مما يزيد على ٥٠ زيارة قطرية وأكثر من ١ ٠٠٠ مراسلة موجهة إلى الحكومات بشأن انتهاكات مدعى بوقوعها لحقوق الإنسان وما يفوق ١٠٠ تقرير مرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة، قدمت المفوضية دعماً لا غنى عنه إلى مجلس حقوق الإنسان في انتقائه ٢٣ من المكلفين الجدد بولايات. وضمنت كذلك انتقالاً سلساً بين المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وأعضاء الأفرقة العاملة الذين انتهت ولايتهم والذين جاءوا بعدهم من خلال تنظيم إحاطات إعلامية ودورة معلومات للمكلفين الجدد بولايات. أما المساعدة المقدمة من المفوضية إلى اللجنة التنسيقية، التي أُقرت في بيان رسمي بوصفها هيئة تمثل جميع المكلفين بولايات، فقد أتاحت للجنة توسيع مشاركتها وزيادة أنشطة الدعوة التي تنفذها مع مجلس حقوق الإنسان بالنيابة عن المكلفين بولايات، ودعم إدراج ولاية جديدة في هذا النظام، وإنجاز دليل الإجراءات الخاصة، لتنهي بذلك عملية تنقيح دامت سنتين.

الفصل السابع

الخلاصة

٦٤ - تواصل مفوضية حقوق الإنسان، من خلال أنشطتها الواسعة، مؤازرة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فيما تمكّن أصحاب الحقوق بوسائل شتى منها بالذات المشاركة القطرية الفعالة والعمل مع الشركاء الوطنيين والمجتمع المدني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. ولكي تكفل المفوضية الدعم السليم لتعزيز مجلس حقوق الإنسان، ستظل تعتبر من أولوياتها الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة، إضافةً إلى نظم الحماية الوطنية. ويُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تواصل دعمها وتكميلها لما تبذله المفوضية من جهود في هذه المجالات حتى تكون على استعداد أفضل لمواجهة تحديات حقوق الإنسان في المستقبل.

080908 050908 08-45825 (A)